**التعريف الأول الذي ذكره الإمام الرازي، والتعريف الثاني الذي اختاره 2**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / شيماء عبد المجيد محمد زهران

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**shaimaa.abdelmajeed@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى التعريف الأول الذي ذكره الإمام الرازي، والتعريف الثاني الذي اختاره**

**الكلمات المفتاحية – الاول، التعريف، الامام**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة التعريف الأول الذي ذكره الإمام الرازي، والتعريف الثاني الذي اختاره**

* **.عنوان المقال**

**5. شرح التعريف الذي اختاره الإمام الرازي:**

**واعلم أن المصنف فسر ألفاظ هذا التعريف, فقال: المراد بالإثبات: الاعتقاد الراجح الأعم من العلم والظن، وهو القدر المشترك بينهما، فالإثبات معناه: جعل الشيء ثابتًا، فيكون معناه إثبات الحكم، على هذا جعل الحكم ثابتًا في محله بعد أن لم يكن كذلك، غير أن المراد به هنا إدراك ثبوت الحكم في الفرع؛ لأن الإدراك يكون من المجتهد.**

**وأما الإثبات بمعنى جعل الحكم ثابتًا في الفرع بعد أن لم يكن, فإنما يكون من الشارع؛ إذ لا حكم إلا لله تعالى بالإجماع، فلا يصح إرادته في التعريف، والمراد بإدراك الثبوت الذي فسرنا به الإثبات: حكم الذهن بأمر على أمر, سواء أكان جازمًا أم راجحًا، فيشمل القياس القطعي كما إذا قطع القائس بعلية العلة في الأصل، وبوجودها في الفرع عن دليل، كقياس الضرب على التأفيف في الحرمة بجامع الإيذاء في كلٍّ، فإنه قياسٌ قطعيٌّ للقطع فيه بعلية العلة وبوجودها في الفرع، والقياس الظني بأن ظن القائس علية العلة في الأصل أو ظن وجودها في الفرع لدليلٍ ظنيٍّ، كقياس التفاح على البُرِّ في الربوية بجامع الطعم في كلٍّ، فإنه قياسٌ ظنيٌّ؛ وذلك لأن عليّة الطعم مظنونة فقط, وليست مقطوعة بها لاحتمال علية أخرى كالاقتيات والادخار مثلًا -كما قال بها بعض الأئمة.**

**وهذا قد ذكره الإمام الإسنوي وغيره في بيان معنى الإثبات، وأنت خبيرٌ بأن الإثبات بهذا المعنى لا يشمل القياس الفاسد الذي عُلِمَ فساده كالمسوق للإلزام؛ لأن سائقه لا يدرك ثبوت الحكم أصلًا وإنما يفرضه فرضًا، فالذي يظهر لنا أنه إن أُريد به شمول التعريف للقياس الصحيح والفاسد؛ فلا بد أن يفسر الإثبات بملاحظة الثبوت, سواء أكانت هذه الملاحظة على سبيل الإدراك أم على سبيل الفرض.**

**أيضًا يقول الإمام الأصفهاني: وأما المثل فتصوره غنيٌّ عن الاكتساب عند المصنف, وعند غير المصنف تصوره مُكتسب، والدليل على أن تصوره غنيٌّ عن الكسب هو أن كل سليم الحِسّ والعقل يعلم قطعًا؛ أن الحار مثل الحار وهو مخالفٌ للبارد، ولولا أن تصورهما غنيٌّ عن الكسب لكان الخالي عن اكتسابه غير حاكم بثبوت محمول هذه القضية لموضوعها قبل الاكتساب، وذلك باطلٌ؛ فدل ذلك على أن تصوره غنيٌّ عن الكسب.**

**وأما كلمة "الحكم": فالحكم هو إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه، وإثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه إما أن يكون متوقفًا على التكرار، وإما أن يكون متوقفًا على وضع الواضع، وإما أن يكون لا متوقفًا لا على التكرار ولا على وضع الواضع.**

**ونبدأ بالأخير، فإن كان إثبات الأمر للأمر أو نفيه عنه ليس متوقفًا على التكرار ولا وضع واضع فهذا يسمى الحكم العقلي، وإن كان متوقفًا على التكرار فهذا يسمى الحكم العادي.**

**والحكم العقلي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب، ومستحيل، وممكن، وفي ذلك يقول صاحب (الخريدة): "أقسام حكم العقل ثلاثة لا محالة: أولها الوجوب، ثم الاستحالة، ثم الجواز ثالث الأقسام، فافهم منحت لذة الإفهام"، فالواجب هو الموجود الذي لا يقبل العدم أبدًا، والمستحيل هو المعدوم الذي لا يقبل الوجود أبدًا، والممكن أو الجائز هو المتردد بين الوجود والعدم.**

**أما الحكم العادي فينقسم إلى أربعة أقسام: ترتب وجود على وجود، ترتب وجود على عدم، ترتب عدم على وجود، ترتب عدم على عدم.**

**وإن كان متوقفًا على وضع الواضع فننظر: مَنْ هذا الواضع؟ فإن كان الواضع من أهل البلاغة سمَّيناه حكمًا بلاغيًّا، وإن كان الواضع من أهل النحو سمَّيناه حكمًا نحويًّا، وإن كان الواضع من أهل المنطق سمَّيناه حكمًا منطقيًّا، وإن كان الواضع من أهل الشرع سمَّيناه حكمًا شرعيًّا، وأهل الشرع الشارع -الواضع- للحكم ابتداء هو الله  فالحكم هو الذي يصدر عن الله ؛ ولذا يقال: لا حاكم إلا الله {ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ} [الأنعام: 57]، فالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وزاد بعضهم: أو الوضع. هذا هو ملخص ما قيل في كلمة "الحكم".**

**أما المعلوم فهو متعلق العلم أو الظن، وأما قوله: "لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت"، فيدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، يقول الإمام الرازي في (الرسالة البهائية): القياس الفاسد قياس؛ وذلك لأنّا نقول: القياس إما صحيحٌ أو فاسدٌ، ومورد التقسيم مشتركٌ بين القسمين جزمًا، ويلزم من هذا كون القياس الفاسد قياسًا, ولأن الصحابة } ردّوا بعض الأقيسة وعملوا ببعض الأقيسة، ولا سبيل إلى الجمع بين عمليهما -الذي هو العمل والرد- إلا حمل الأول على القياس الصحيح, والثاني على القياس الفاسد.**

**هذا شرح هذا التعريف، وهو يقتضي خروج القياس العقلي عن تعريف القياس؛ وذلك لأن الإمام الرازي فسَّر الحكم المعتبر في تعريفه بالحكم الشرعي؛ لأنه المذكور تفسيره في أول الكتاب، وقد أحال عليه وفيه نظر.**

**6. اعتراض وجوابه:**

**يقول الإمام الرازي: فإن قيل: هذا التعريف ينتقض بقياس العكس، وقياس التلازم، والمقدمتين، والنتيجة.**

**أما قياس العكس، فكقولنا: لو لم يكن الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف؛ لما كان شرطًا له بالنذر قياسًا على الصلاة، فإنها لما لم تكن شرطًا لصحة الاعتكاف لم تكن شرطًا له بالنذر، فالمطلوب في الفرع إثبات كون الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف، والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطًا له، فحكم الفرع ليس حُكم الأصل، بل نقيضه.**

**وأما قياس التلازم، فكقولنا: إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان، لكنه إنسان؛ فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان؛ فليس بإنسان -أي: يلزم من كونه إنسانًا كونه حيوانًا، ويلزم من كونه ليس حيوانًا أنه ليس إنسانًا, وهكذا، فهذا يسمى قياس التلازم.**

**أما المقدمتان -وهو القياس عند المناطقة- فكقولنا: كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث -هنا مقدمتان؛ الأولى: كل جسم مؤلف مقدمة، وكل مؤلف محدث مقدمة ثانية، نستخلص منهما نتيجة؛ أن كل جسم محدث، بعد أن حذفنا الحد الأوسط وهو المكرر في المقدمتين والمكرر هو مؤلف, حذفناها فيتبقى في المقدمة الأولى: كل جسم, وفي الثانية: محدث، وتخرج النتيجة: أن كل جسم محدث- فكل جسم محدث.**

**فإن قلت: لا أسمي هاتين الصورتين قياسًا؛ لأن القياس عبارة عن التسوية، وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة, وليس الأمر كذلك في التلازم، وفي المقدمتين والنتيجة.**

**قلت: بل التسوية حاصلة في هذين الموضعين؛ لأن الحكم في كل واحدة من المقدمتين معلوم والحكم في النتيجة مجهول، فاستلزام المطلوب من هاتين المقدمتين يوجب صيرورة الحكم المطلوب مساوية للحكم في المقدمتين في صفة المعلومية.**

**يقول الإمام الأصفهاني في شرحه على المحصول, في كتابه (الكاشف عن المحصول): فإن قيل: ما ذكرتم ينتقض بقياس العكس، وقياس التلازم، والمقدمتين، والنتيجة... إلى آخره.**

**اعلم أن النقض هو وجود الدليل بدون المدلول، وما ذكره ليس بنقض أصلًا؛ لأن المعرف الذي ذكره هو الاعتقاد الراجح, المتعلق بأن مثل حكم معلوم ثابت لمعلوم آخر... إلى آخره، وهذا غير موجود في قياس العكس.**

**7. قياس العكس عند الإمام الرازي:**

**يجدر بنا أن نتكلم هنا عن قياس العكس، وهو: إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض العلة، ومن هنا سُمِّي قياس العكس؛ لأن قياس المساوي هو إثبات مثل حكم معلوم، وهنا نثبت نقيض الحكم المعلوم لنقيض العلة، وذلك كما سئل رسول الله  عندما قال: ((وفي بُضْع أحدكم صدقة؛ فقال له الصحابة: أيأتي أحدنا شهوته يا رسول الله, وله فيها أجر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام, ألا يكون عليه وزر؟)) فهنا قاس الرسول  جماع الزوجة الحلال على الزنا في الحرام، فأثبت للجماع الحلال أجرًا؛ لأن الزنا بالحرام عليها فيه وزر، فهنا الحكم مختلف؛ هنا أجر وهناك وزر، ونقيض الحكم هنا نقيض الحكم هناك؛ لأن العلة أيضًا متناقضة، وهي كون هذه في حلال وتلك في حرام.**

**وقد اتفق الحنفية والشافعية على أن الإنسان لو نذر أن يعتكف صائمًا؛ كان الصوم شرطًا في صحة اعتكافه، واتفقوا كذلك على أنه لو نذر أن يعتكف مصليًا لم تكن الصلاة شرطًا في صحة الاعتكاف، وبالضرورة يكون كذلك الحكم في حالة عدم نذر الصلاة مع الاعتكاف، ثم اختلفوا في الاعتكاف بدون أن ينذر الصوم معه؛ أيكون الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف أم لا؟**

**ذهب الحنفية إلى أنه شرط، وذهب الشافعية إلى أنه ليس بشرط، واستدل الحنفية على مذهبهم بقياسٍ هذا نظمه: لما وجب الصوم شرطًا للاعتكاف بنذره معه؛ وجب بدون نذره معه كالصلاة، لما لم تجب شرطًا للاعتكاف بنذرها معه لم تجب بغير نذرها معه، فالأصل المقيس عليه الصلاة، والحكم عدم وجوبها شرطًا بغير نذرها، والعلة عدم وجوبها شرطًا بنذرها، والفرع الصوم، وحكمه الوجوب شرطًا في حال عدم نذره، والعلة وجوب شرطه بنذره، فقد أثبتوا نقيض حكم الأصل للفرع لتناقضهما في العلة، فهذا القياس هو الذي أورده المعترض على التعاريف التي ذكرها الإمام الرازي؛ لأنه لا اشتراك فيه بين الفرع والأصل في العلة ولا في الحكم؛ لذلك كان التعريف قياسًا غير جامع؛ لأنه لم يتناوله.**

**وقد أجيب عن الاعتراض بقياس العكس بأجوبة, ترجع إلى ثلاثة أنواع:**

**الأول: منع دخوله في المعرف.**

**الثاني: منع خروجه عن التعريف.**

**الثالث: تركيبه من أمرين؛ أحدهما: خارج عن المعرف والتعريف، وثانيهما: داخل في المعرف والتعريف.**

**أما النوع الأول, وهو منع دخوله في المعرف، فتقريره: لا نسلم أن قياس العكس داخلٌ في القياس المعرف بالتعاريف السابقة؛ وذلك لوجهين:**

**الأول: أن المراد بالمعرف قياس العلة المقابل لقياس العكس وللأقيسة الثلاثة السابقة، فهذه الأربعة كلها عن المعرف، ومنها قياس العكس، فخروجه عن التعريف متعين لئلا يكون غير مانع.**

**والوجه الثاني: أن المراد بالمعرف قياس الطرد الذي اشترك فيه الأصل والفرع في العلة؛ سواء أكانت وصفًا مناسبًا أم شبهيًّا، وسواء كانت معينة أم لا، وسواء أذُكرت هي أم ذُكر ملازمها، فيشمل قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه، والقياس في معنى الأصل، ويقابل قياس العكس الذي تناقض فيه الأصل والفرع في العلة فلم يشتركا أصلًا، وعلى هذا يكون تعريف قياس العكس خارجًا عن المعرف؛ فيجب خروجه عن التعريف لئلا يكون غير مانع.**

**أما النوع الثاني, وهو منع خروج قياس العكس عن التعريف، فتقريره: سلّمنا أن القياس المعرف أعم من قياس الطرد وقياس العكس؛ لكن لا نسلّم خروج قياس العكس عن التعريف، فإنه وإن كان ظاهره التناقض بين الأصل والفرع في العلة؛ لكن يمكن رده إلى قياس ذي أصلٍ وفرع مشتركين في العلة، وذلك من أوجه ثلاث:**

**الوجه الأول: أن المقصود للقائس من القياس الذي أورده المعترض قياس الاعتكاف بغير نذر الصوم معه, على الاعتكاف بنذر الصوم معه، وفي أن الصوم شرطٌ في صحة الاعتكاف بجامع مطلق الاعتكاف في كلٍّ، فالفرع الاعتكاف بغير نذر الصوم معه، والأصل الاعتكاف بنذر الصوم معه، والحكم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف في الحالتين، والعلة الجامعة مطلق الاعتكاف، فقد تماثل الأصل والفرع في الحكم والعلة، فيكون داخلًا في التعريف، وأما ذِكر الصلاة فليس الغرض منه بيان المقيس عليه كما فهم المعترض، بل الغرض منه تحقيق أن العلة هي مطلق الاعتكاف، وذلك إما بإلغاء الفارق وهو النذر؛ لأنه غير مؤثر كما في الصلاة, إذ وجوده وعدمه فيها في السواء، فتبقى العلة مطلق الاعتكاف المشترك بين حالتي النذر وعدمه، وإما بالسبغ وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي، وذلك بأن يقال: علة حكم الأصل إما الاعتكاف أو الاعتكاف بالنذر أو غيرهما، والثاني والثالث باطلان.**

**أما بطلان الثاني؛ فلأن كونه بالنذر لا يصح علة، ولا جزء علة؛ لأنه غير مؤثر بدليل ثبوته في الصلاة بدون الحكم، وأما بطلان الثالث فلأن الأصل عدم غيرهما، وإذا بطل كلٌّ من الثاني والثالث تعين الأول للعلية، وهو مطلق الاعتكاف.**

**والخلاصة: أن الصلاة لم تُذكر للقياس عليها -كما بيّنا- فلا تجب المشاركة بين الأصل والفرع بالنظر لها.**

**الوجه الثاني: أن القياس الذي أورده المعترض عبارة عن قياس الصوم بالنذر على الصلاة بالنذر, في أنه لا تأثير للنذر في الوجوب بجامع كونهما عبادتين، فالأصل الصلاة بالنذر، والفرع الصوم بالنذر، والحكم عدم تأثير النذر في الوجوب، والعلة الجامعة كونهما عبادتين، ويلزم هذا القياس أن الصوم يجب في الاعتكاف بغير نذره معه كما يجب بالنذر, وإلا لكان للنذر تأثيرٌ في وجوبه، والفرض: أنه لا تأثير كما هو مقتضى القياس، فالذي فيه القياس وهو عدم تأثير النذر في الوجوب حصل فيه التماثل في الحكم والعلة، والذي لا تماثل فيه وهو وجوب الصوم في الاعتكاف بغير نذره المقصود من هذا القياس لا قياس فيه، بل هو لازم له، فلا يضرّ فيه عدم المماثلة، غاية الأمر: أن القياس المذكور أثبت ملزوم مطلوب فيثبت المطلوب؛ لأن ثبوت المطلوب يستلزم ثبوت اللازم.**

**الوجه الثالث، وهو للعضد الإيجي -رحمه الله- حاصله: أن المقصود من القياس المذكور في قياس الصوم على الصلاة, في تساوي حكمهما حالتي النذر وعدمه بجامع كونهما عبادتين، أي: كما أن الصلاة لا تجب في حالتي النذر وعدمه، كذلك الصوم ينبغي أن يكون واجبًا في الحالتين حتى يتساوى حكماه، ولا يقال: ينبغي ألا يجب في الحالتين, فيحصل في التساوي بذلك للإجماع على وجوبه في حالة النذر.**

**وأما النوع الثالث، وهو تركيب قياس العكس من أمرين كما قدمنا، فقد أجاب به البيضاوي في (المنهاج) تبعًا للإمام الرازي في (المحصول)، يقول الإمام البيضاوي: قلنا: تلازم، والقياس لبيان الملازمة، والتماثل حاصل على التقدير، والتلازم والاقتران لا نسميهما قياسًا، وحاصله: أن قياس العكس الذي أورده المعترض نقضًا على التعريف, عبارة عن ملازمة شرعية أتى بها لإثبات المطلوب للمستدل.**

**وأيضًا قياس أصولي أتى به لبيان تلك الملازمة، فالمثال المذكور الذي أورده المعترض يرجع في المعنى إلى قولنا: لو لم يكن الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف بدون نذره معه, لما وجب بالنذر قياسًا على الصلاة؛ فإنها لما لم تكن شرطًا لصحة الاعتكاف بدون نذرها معه, لم تصل شرطًا له بالنذر، فهو في الحقيقة مركبٌ من قياسين:**

**أحدهما: قياس استثنائي متصل مركب من "مَنْ" شرطية متصلة واستثنائية مطوية رافعة للتالي، ونظمه هكذا: لو لم يكن الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف بدون نذر معه لما وجب بالنذر، لكن التالي باطل باتفاق؛ فبطل المقدم وثبت نقيضه، وهو أن الصوم شرطٌ لصحة الاعتكاف.**

**ثانيهما: قياس أصولي وهو المشار إليه بقول المستدل: كالصلاة، والمقصود منه الاستدلال على الملازمة في القياس الاستثنائي المتقدم، وهي لزوم عدم الوجوب بالنذر لعدم الوجوب بغير نذر؛ لأنها نظرية تحتاج إلى دليل, لذلك جيء بالقياس الأصولي دليلًا عليها, وهو القياس على الصلاة.**

**وخلاصته: أنه قاس الصوم على تقدير عدم اشتراطه للاعتكاف بدون نذره معه، على الصلاة؛ بناء على عدم اشتراطها للاعتكاف بدون نذرها معه، فإن كلًّا منهما ليس شرطًا للاعتكاف بالنذر؛ لجامع أن كلًّا منهما ليس شرطًا له في حالة عدم النذر، وذلك لأن ما لا يكون شرطًا للشيء في نفسه لا يكون شرطًا له بالنذر.**

**فالأصل: الصلاة، وحكمه عدم الشرطية بالنذر، بناء على عدم الشرطية بغير نذر. والفرع: الصوم، وحكمه المعدى إليه من الأصل عدم الشرطية بالنذر على تقدير عدم الشرطية له بغير نذر، والجامع بينهما -أي: العلة المشتركة بينهما- أن كلًّا ليس شرطًا للاعتكاف بغير نذره معه كما تقدم؛ فالحكم والعلة في الفرع يماثلان الحكم والعلة في الأصل، غاية ما في الأمر: أن ثبوتها في الفرع تقديري، وفي الأصل تحقيقي, وهذا لا يضر؛ لأن المراد بتماثل الحكمين في التعريف ما يعم التحقيقي والتقديري بقرينة الإطلاق.**

**وهنا يقال للمعترض: إن أردت بالقياس الذي أوردته نقدًا على التعريف بالقياس الاستثنائي, فمسلم أنه خارج عنه، ولكن لا يضرنا؛ لأنه قياس منطقي، ونحن بصدد تعريف القياس الأصولي، وإن أردت به القياس الأصولي فالتعريف شامل له كما بيّنا، فلا وجه للاعتراض، هذا حاصل جواب صاحب (المنهاج).**

**ولكن يرِد عليه: أن مقتضى تركيب القياس على هذه الطريقة؛ أن حالة عدم النذر علة لحالة النذر كما هو مقتضى الجملة الشرطية، وهذا ينافي تقريره على طريقة المعترض؛ فإن حالة النذر فيها علة لحالة عدم النذر، ويمكن الجواب عنه بأن المقصود من الجملة الشرطية هنا إفادة مجرد التلازم، والحكم بلزوم التالي للمقدم من غير نظر إلى علية أحدهما للآخر، أما تعيينه وهو علة، وما هو معلول فيعلم من المقام، ولا يخفى أن العلة هي حالة نذر، والمعلول حالة عدم النذر.**

**وقد عرفت أن الأجوبة عن الاعتراض بقياس العكس ثلاثة أنواع، وأن النوع الأول منها وجهان، والثاني ثلاثة أوجه، والثالث وجه واحد، فجملتها ستة أجوبة. وأنت إذا تأملتها حق التأمل تبين لك أن أحسنها هو آخرها، وهو ما أجاب به الإمام البيضاوي -رحمه الله- وذلك لأن النوع الأول بوجهيه فيه قصر المعرف على نوع خاص من القياس، وهو قياس العلة، أو قياس الطرد, ولا دليل على هذا القصر؛ فإنهم أطلقوا القياس فكان شاملًا لكل ما يسمى قياسًا عند الأصوليين.**

**فما أجاب به البيضاوي تبعًا للإمام الرازي فإنه يجري في جميع الأمثلة، ففي المثال الأول من هذين المثالين يقال: لو كان الوتر فرضًا لما أُدِّي على الراحلة, كصلاة الصبح لما كانت فرضًا لم تؤدَّ على الراحلة. فقولنا: لو كان الوتر فرضًا إلى آخره، ملازمة قياس استثنائي، وقولنا: كصلاة الصبح، يشير إلى قياس أصولي لإثباتها, فالأصل هو صلاة الصبح، وحكمه عدم صحة تأديته على الراحلة، والعلة كونه فرضًا، والفرع هو الوتر، وحكمه وعلته كحكم الأصل وعلته، إلا أنهما تقديريان.**

**وفي المثال الثاني يقال: لو صح من المرأة النكاح؛ لما ثبت عليه الاعتراض، كالرجل لما صح منه النكاح لم يثبت عليه الاعتراض، فقولنا: لو صح من المرأة... إلى آخره, ملازمة قياس استثنائي، وقولنا: كالرجل.... إلى آخره, إشارة إلى قياس أصولي لإثبات الملازمة، فالأصل هو الرجل، وحكمه عدم ثبوت الاعتراض عليه، وعلته صحة النكاح منه، والفرع هو المرأة، وحكمه وعلته كحكم الأصل وعلته؛ لكنهما تقديريان.**

**وهكذا كل مثال من أمثلة قياس العكس يمكن رده إلى ملازمة، وقياس أصولي, بأن يجعل نقيض حكم الفرع علة ونقيض علته حكمًا، ثم يجعل حكم الأصل علة وعلته حكمًا, فينقلب وضعهما الذي كانا عليه في الصورة الأصلية؛ لقياس العكس.**

**وبهذا تبين أن هذا الجواب هو الصحيح؛ لاطراده في كل الأمثلة، فإن المعترض لما أورد لقياس العكس مثالًا لم يخص النقض به، وإنما أراد النقض به وبكل ما شابهه مما يسمى قياس عكس**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**